

واقع النظم الجمركية الاقتصادية في الجزائر بين سياسة
الإنفتاح التجاري ومنافذ للغش الجمركي

The Reality of Economic Customs Systems in Algeria between the Policy of Trade Openness and Outlets for Customs Fraud

شاطري عبد القادر*

معهد الحقوق والعلوم السياسية، المخبر المتوسطي للدراسات
القانونية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر.

chatri.abdelkader@cumaghnia.dz

طالب محمد كريم

معهد الحقوق والعلوم السياسية، المخبر المتوسطي للدراسات
القانونية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر.

Karim.taleb@cumaghnia.dz

تاريخ الاستلام: 2023 / 06 / 12 تاريخ القبول: 2024 / 01 / 14 تاريخ النشر: 2024 / 01 / 25

الملخص:

من الواضح أن المنظومة الاقتصادية العالمية استنادا
لمؤسساتها الدولية سعت إلى خلق سوق عالمي موحد مبني
على أساس تحرير التجارة الخارجية و رفع الحواجز الجمركية
و التخفيف من الأعباء الجبائية، لذلك الجزائر عملت على
الإتصهار داخل هذه المنظومة و ذلك بتجسيد بنودها، أين تم
وضع ترسانة من النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم
النظم الجمركية الاقتصادية و التي تحمل في طياتها تسهيلات

*شاطري عبد القادر

جمركية، إلا أن هذه النظم و ما تنطوي عليه من امتيازات أصبحت أرضية خصبة لممارسات الغش الجمركي باستعمال طرق التدليس للتملص من الأعباء الجبائية و تحسين المراكز المالية مما انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني هذا ما دفع بالمشروع الجزائري لإعتماد الرقابة السابقة و اللاحقة للكشف و الحد من هذه التجاوزات.

الكلمات المفتاحية: النظم الجمركية الاقتصادية، التسهيلات الجمركية، الغش الجمركي، الرقابة الجمركية.

Abstract:

It is well acknowledged that the global economic system, relied on its international institutions, aimed to create a unified global market based on the liberalization of foreign trade, cancelling customs barriers, and reducing fiscal burdens. Consequently, Algeria worked to take place along with this system, by embodying its provisions, whereby a plethora of legislative and regulatory texts were established to govern the economic customs systems, which carry with them customs facilities. However, these systems and the privileges have become fertile ground for customs fraud practices using fraudulent methods to evade tax burdens and enhance financial positions the latter has negatively affected the national economy. Therefore, the Algerian legislator has been in need to adopt the pre- and post-customs control mechanisms to detect and limit these types of abuses.

Keywords: (Economic customs systems, customs facilities, customs fraud, customs control).

المقدمة:

في ظل التوجه الإقتصادي العالمي الجديد الهادف إلى خلق سوق موحد مبني على تحرير التجارة الخارجية و رفع الحواجز الجمركية، وجدت الجزائر نفسها ملزمة بالإنصهار داخل هذه المنظومة العالمية الاقتصادية، انطلاقا من ذلك دخلت في إصلاحات اقتصادية تجلت في التخلي تدريجيا على سياسة الإحتكار والإقتصاد الموجه إلى فتح باب المبادلات التجارية بطريقة سلسلة مع تقديم خدمات أفضل للقطاع الخاص لتشجيع وإعطاء ديناميكية للمتعامل الإقتصادي في مجال الإستيراد و التصدير، لهذا سعت الجزائر إلى وضع نظم جمركية اقتصادية مرنة تتضمن العديد من الإمتيازات من الإعفاء إلى التخفيف من الحقوق و الرسوم الجمركية مع تبسيط إجراءات الجمركة و لعل الجهاز المكلف بتجسيد هذه الآليات إدارة الجمارك التي وجدت نفسها أمام تحدي كبير للتكيف مع المعطيات الجديدة التي تتماشى والتجارة الخارجية و مواكبة العولمة و الإصلاحات الاقتصادية العالمية خصوصا بنود اتفاقية كيوتو¹ المتعلقة بتبسيط و تنسيق الإجراءات الجمركية.

لعل أهم ميزة في اعتماد المشرع على النظم الجمركية الاقتصادية هو تبسيط إجراءات الجمركة ونخص بالذكر الرواق الأخضر وسرعة رفع اليد عن البضائع، إلا أن هذا لم يلق تجاوب إيجابي مع بعض المتعاملين الإقتصاديينⁱⁱ لما توفره هذه المنظومة من مزايا، ليصبح هدفهم الوحيد هو تحسين وضعهم المالي بالتهرب من الإلتزامات الجبائية وهذا باستغلال هذه النظم والتسهيلات لجعلها كمنافذ للغش الجمركي، مما أدى إلى تنامي هذه الظاهرة بأساليب وأشكال مختلفة، وللكشف والحد منها اعتمد المشرع الجزائري على آلية الرقابة الجمركية السابقة و اللاحقة مع وضع لهما ميكانيزمات لإعطائهما أكثر فعالية.

تتجلى أبعاد الموضوع في التعريف بالنظم الجمركية وأهم الإمتيازات المنجزة عنها لفائدة المتعامل الإقتصادي بهدف تشجيع الإستيراد والتصدير مع تحرير المبادلات التجارية، ثم التعريف بالغش الجمركي الذي أصبح يخرق هذه النظم، أهم أسبابه وانعكاساته بشكل عام على

الإقتصاد الوطني مع توضيح دور الرقابة الجمركية كآلية تكشف وتحد من هذه الظاهرة.

من خلال هذه الدراسة نعالج إشكالية مفاذاها هل استطاع المشرع أن يوازن بين الإمتيازات التي تحملها النظم الجمركية الإقتصادية وآليات الكشف عن أساليب الغش الجمركي التي تخترق هذه النظم؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا منهجا تحليليا نحاول من خلاله تحليل الأحكام المتعلقة بالنظم الجمركية وأهم التسهيلات الموجودة في طبيعتها، وتحليل ظاهرة الغش وأسبابها وانعكاساتها على الإقتصاد الوطني أين تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم النظم الجمركية الإقتصادية والغش

الجمركي

إن التوجهات الإقتصادية العالمية الجديدة فرضت نفسها على الجزائر بتغيير سياسة الإحتكار الى الإنفتاح هذا ما دفعها للإعتماد على نظم جمركية إقتصادية متنوعة، حتى تتوافق مع متطلبات المتعامل الإقتصادي الذي همه الوحيد هو التمتع بالإمتيازات التي تحظى بها هذه النظم (مطلب أول)، إلا أن هذه التسهيلات كانت من بين الأسباب التي جعلت الغش الجمركي يعمل على اختراقها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف النظم الجمركية الإقتصادية وأهم

امتيازاتها

إن سعي الجزائر اللامتناهي لتجسيد عملية الإنفتاح التجاري جعلها تعتمد على نظم جمركية تتوافق وسياستها الإقتصادية، أين عمل المشرع على وضع ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية للتعريف بها مع ابراز أهم خصائصها (فرع أول)، كما أنها أصبحت تنفرد بالعديد من الإمتيازات في صالح المتعامل الإقتصادي (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف النظم الجمركية الاقتصادية وخصائصها
بالنظر لأهمية النظم الجمركية الاقتصادية لقت اهتمام كبير من طرف الباحثين والمشرع الذين سعوا لإعطاء وضع مفاهيم لها (أولا)، علما أن هذه النظم تنفرد ببعض الخصائص بالنظر لطبيعتها (ثانيا).

أولا- المقصود بالنظم الجمركية الاقتصادية

لقد عرف كلود بار وهنري تريمو هذه النظم كما يلي: "على أنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية (الإستيراد والتصدير)، عن طريق استعمال ميكانيزمات معينة تتغير حسب النشاط المعني، (وقف أو إعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية المتعلقة بالتصدير)، و لا يمكن معرفة مردودها النهائي إلا إذا كانت البضاعة تتوفر على بعض الإلتزامات التي تتغير حسب الأنظمة كذلك" iii.

أما المنظمة العالمية للتجارة سبق وأن أعطت تعريف للنظام الجمركي على أنه يتمثل في الإجراءات الجمركية التي تخضع لها البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك^{iv}، علما أن هذه الأنظمة الجمركية ما هي إلا امتداد للأنظمة التوقيفية التي عرفتھا الدول منذ القديم.

بالنسبة للمشرع الجزائري سبق وأن أعطى مفهوم النظم الجمركية الاقتصادية عن طريق تبيان أدائها الوظيفي على أنها أنظمة تمكن من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو تنقلها بتوقيف الحقوق الجمركية و الرسوم الداخلية للاستهلاك و كذا كل

الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي الخاضعة لها^v.

بالنتيجة لذلك يمكن القول أن النظم الجمركية الإقتصادية هي مجموع التدابير و الإجراءات التي تخص السلع والبضائع خلال عملية التصدير أو الإستيراد، تعمل من جهة على تشجيع المتعاملين الإقتصاديين بوضع تسهيلات و من جهة أخرى تحمي الإقتصاد الوطني بوضع أطر محددة يجب احترامها، علما أن المشرع استثنى من وضع تحت هذه النظم البضائع المقيدة أو المحظورة على أساس اعتبارات متعلقة بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العموميين، أو على اعتبارات بيطرية أو متعلقة بأمراض النباتات أو خاصة بحماية براءة الاختراع و علامات التصنيع و حقوق المؤلفين وحقوق إعادة الطبع مهما كانت كميتها أو بلد منشئها أو بلد مصدرها أو بلد اتجاهها^{vi}.

ثانيا- خصائص النظم الجمركية الإقتصادية

إن سعي المشرع الجزائري في كل مرة إلى تعديل واستحداث نظم جمركية اقتصادية جعلت من هذه الأخيرة تنفرد ببعض المميزات ومن أهمها:

أ- التنوع الوظيفي

سهر المشرع على وضع نظم جمركية تنكيف والقوانين والشروط التي كرستها المؤسسات الدولية، ليتجسد ذلك في التعديلات التي مست الأداءات الوظيفية لهذه النظم لتصبح متميزة وتتوافق مع متطلبات المتعامل الاقتصادي الذي يبحث دوما على النظام الذي يواكب عملية جمركة بضاعته، أين تبنى المشرع العديد من النظم بمختلف أدائها الوظيفية منها نظم تجارية كما هو الشأن بخصوص نظام القبول المؤقت^{vii}، وأخرى صناعية

مثل نظام المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية^{viii}، وأخرى ذات صلة بالنقل مثل نظام العبور الجمركي^{ix}.

ب- المرونة في عمليات الجمركة

إن هذه النظم الجمركية تحمل في طياتها مرونة كبيرة في عمليات الجمركة بالنظر للتسهيلات التي تنفرد بها عن طريق التخفيف من الأعباء على المتعامل الإقتصادي، بتأجيل أو تعليق الحقوق والرسوم الجمركية إذ لا تستحق على الفور طالما أنها تحت الرقابة الجمركية إلى حين تحديد وجهتها، هذا ما يمكن المؤسسات من توفير مذكراتها لتغطية أغراض أخرى.

الفرع الثاني: امتيازات النظم الجمركية الاقتصادية

إن المشرع الجزائري وضع نظم جمركية تتناسب ونشاطات المؤسسات الصناعية والتجارية بهدف المساهمة لتطوير الإقتصاد الوطني وكسر القيود لتحرير التجارة الخارجية، عن طريق وضع مجموعة من التسهيلات الجبائية(أولا) وأخرى إجرائية في مجال الجمركة(ثانيا).

أولا- التسهيلات الجبائية

لقد لعب التشريع الجمركي دورا كبيرا في هذا المجال بوضع سياسة داخلية هادفة إلى التخفيف من الأعباء الجبائية، وأخرى خارجية بإبرام اتفاقيات دولية تفضيلية ترمي إلى كسر القيود الجمركية.

أ- الإمتيازات الجبائية الداخلية:

إن المشرع عمل على وضع تفضيلات تخص كل نظام جمركي على حدى بين الإعفاء و التخفيض وإلغاء للحقوق و الرسوم الجمركية بهدف التشجيع على الإستيراد

والتصدير، أين خفض من التكاليف خاصة أثناء استيراد السلع و المواد التي توجد في السوق الوطنية، بل أقر في بعض الحالات عدم فرض الرسوم و الحقوق الجمركية حتى يجعل من الإنتاج الوطني أقل تكلفة فبالرجوع لنظام إعادة التمويل بالإعفاء أصبح يسمح للمؤسسات بإستيراد البضائع مع إعفائها من الحقوق والرسوم قصد وضعها للاستهلاك في السوق الداخلية، إذ يعتبر نظام فعال بفضلته يتم التخفيض من الأعباء وتكاليف الإنتاج و أعباء التمويل هذا الإعفاء، مس كذلك الرسوم و الحقوق التي تدخل في دائرة نظام النقل على طول الساحل و تلك البضائع المنتجة بالمصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية وفق المادة 167 من قانون الجمارك^x، أما فيما يتعلق بنظام العبور الجمركي فإن وضع البضائع تحت المراقبة الجمركية يؤدي لاتخاذ تدابير وقف الحقوق و الرسوم هذا ما نصت عليه المادة 125 من قانون الجمارك، كما يظهر بوضوح طابع الإمتياز الجبائي من خلال نظام المستودع الجمركي أين يتم تعليق دفع للحقوق أو الرسوم الجمركية مادامت البضائع في المستودع لأن الدفع يشترط فقط عند الخروج، مما يبقي المخزونات تحت تصرف المؤسسات في أي وقت تريد استعماله.

ب- الإمتيازات الجبائية في إطار الإتفاقيات الدولية

بهدف التشجيع على الإنفتاح التجاري تم إقرار مبدأ فرض نسب وحقوق جمركية منخفضة في إطار الإتفاقيات التفضيلية الثنائية أو المتعددة الأطراف^{xi}، نخص بالذكر في هذا الإطار اتفاقية تيسير المبادلات والخدمات المتعلقة بالتجارة أساسها ما قرره المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لجامعة الدول العربية في 1978/02/22 وتمت المصادقة عليها بتونس في 1981/02/10 ليتم تبني المشروع في سنة 1997 يهدف إلى وضع منطقة تبادل حر مدة 10 سنوات ابتداء من جانفي 1998 مع التخفيض في

الحقوق الجمركية بنسبة 10 بالمائة لكل سنة، علما أن الجزائر التزمت بالبرنامج التنفيذي، وفي شهر أوت 2004 أعلنت رسميا الإنضمام بالمرسوم الرئاسي 223 يتضمن المصادقة على الإتفاقية أين تقدمت الجزائر بملف الإنضمام للمنظمة العربية للتبادل الحر لدى الأمانة العامة للجامعة العربية في 2008/12/31 أين أصبحت تستفيد من الإعفاءات للحقوق الجمركية ابتداء من 2009/01/01.^{xii}

كما عملت الجزائر على الإنضمام للإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة مع المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء وهذا بتاريخ 2002/04/22 في فالنسيا، ومن بين أهداف الإتفاقية

العمل على توسيع التبادلات وضمان تنمية العلاقات الاقتصادية والإجتماعية بين الطرفين وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة للسلع والخدمات ورؤوس الأموال، وقد تمت المصادقة على هذا الإتفاق بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2005/04/27.^{xiii}

ثانيا- التسهيلات الإجرائية

لقد تدخل التشريع والتنظيم الجمركي لوضع إجراءات هادفة لتبسيط وتعجيل إجراءات الجمركة وهذا ما تجلى في التصريح المفصل والرواق الأخضر مع اعتماد الأنظمة المعلوماتية ذات الفعالية.

أ- التصريح المفصل

من خلال النصوص التشريعية و التنظيمية يتبين أن المشرع حاول تبسيط إجراءات الجمركة لإضفاء مرونة وفعالية فيما

يخص التصريح الجمركي، أين سمح بإعداده إلى حين وصول البضاعة ففي هذه الحالة و قبل فتح الطرود يمكن تقديم تصريح للإطلاع بناءا على ما يسمى "رخصة الفحص" حتى يتسنى للمصرح من استيفاء المعلومات الكافية فيما يخص النوع التعريفي للبضاعة ثم فيما بعد يقوم بتحرير التصريح المفصل^{xiv}، كما تبني المشرع إمكانية تقديم تصريح غير كامل" تصريح مؤقت" بشرط تحرير تعهد بتقديم لاحقا الوثائق الناقصة أو استكمال هذا التصريح في الأجل المحددة من طرف إدارة الجمارك، وأضفى المشرع مرونة كبيرة فيما يخص التصريحات ذات القابلية للتعديل في حالة التصريح المسبق إلى غاية وصول البضاعة أين منح للمصرح الوقت اللازم لتقصي المعلومات الخاصة بها، إذ يمكن له إلغاء التصريح وفق الحالات التي حددها القانون سواء في مرحلة الإستيراد أو التصدير و هذا ما تضمنته المادة 89 مكرر من قانون الجمارك^{xv} ولإعطاء أكثر سرعة لعملية الجمركة اعتمد المشرع وسيلة اكتتاب التصريحات بالطريق الإلكتروني وهذا يعد في صالح المتعامل الإقتصادي و فق المادة 91 مكرر من قانون الجمارك^{xvi}.

ب-اعتماد الرواق الأخضر (le circuit vert)

إن المبدأ في الرواق الأخضر هو الرفع الفوري للبضائع من طرف المتعاملين الإقتصاديين بعد إيداع التصريح المفصل و هذا دون إجراء الرقابة السابقة للبضائع غير أن هذه الرقابة لم تلغ بصفة نهائية، بل تحولت من رقابة سابقة إلى لاحقة بهدف عقلنتها وجعلها ذات فعالية أكثر كل هذا في إطار تسريع إجراءات الجمركة^{xvii}، ومن أهم شروط الإستفادة من امتيازات هذا الرواق لابد من امتلاك المستفيد منه محاسبة تحليلية شفافة إلى جانب التمتع بسيرة جبائية حسنة، مع الأخذ بعين الإعتبار منشئ البضاعة ومدى حساسيتها للغش والتهریب.

إن امتياز الرواق الأخضر لديه دور كبير في تبسيط و تسريع إجراءات الجمركة إذ يقوم على تقنية تسيير المخاطر هذا ما ينقص العبء على إدارة الجمارك، خاصة أن اتفاقية كيوتو نصت على هذه التقنية^{xviii}، مما يسمح لإدارة الجمارك الإستعمال الجيد للوسائل و الموارد البشرية و يسمح للمتعامل الاقتصادي الإستفادة من إجراءات جمركة أكثر مرونة وسرعة و ملائمة في الإجراءات الجمركية^{xix}.

ت- إستعمال الأنظمة المعلوماتية

تكريسا لما ورد في اتفاقية كيوتو في هذا المجال^{xx}، اعتمدت الجزائر على نظام الإعلام والتسيير الآلي (SIGAD) فهو نظام يعالج ملفات الجمركة بغرض تسريع العملية وإضفاء طابع الشفافية في المعاملات و التوجه نحو عمليات جمركة عن بعد دون عناء التنقل لإدارة الجمارك أين تم اعتماده لأول مرة في سنة 1995 و عملت الإدارة على زيادة توسيعه وربطه مع الإدارات الجمركية، ومن أهم أهدافه تسريع المعالجة الجمركية للملفات عن طريق تبسيط واختصار الإجراءات الجمركية و ترشيد عمليات الرقابة، زيادة الشفافية في المعاملات التجارية^{xxi} و بغرض مسايرة التطور الحاصل في الأنظمة المعلوماتية، تمت دراسة جميع نقائص نظام SIGAD ليتم اعتماد نظام جديد بناءا على اتفاق حاصل بين الجمارك الجزائرية وكوريا الجنوبية هادف لتقليص آجال الجمركة و تعزيز مكافحة الغش أين تم تشغيل هذا المشروع خلال الثلاثي الأول من سنة 2020 بحيث يغطي النشاطات الجمركية^{xxii}، علما أنه تم السعي لتكوين إطارات في القطاع الجمركي للاستفادة من التجربة الكورية.

المطلب الثاني: مفهوم الغش الجمركي في النظم الجمركية الاقتصادية

إن القفزة النوعية التي عرفتھا الجزائر بالانتقال من سياسة الإحتكار إلى الإنفتاح عن طريق وضع آليات سخرت لهذا الغرض، منها الإمتيازات التي مسّت إجراءات الجمركة والتنويع في النظم الجمركية الإقتصادية، جعلتها عرضت للغش الجمركي لذا نتوقف للتعريف بهذه الظاهرة وأسباب تغلغلها في النظم الجمركية (فرع أول)، مع ابراز الأركان التي يقوم عليها (فرع ثاني).

الفرع الأول: التعريف بالغش الجمركي وأهم أسبابه

إن امتيازات النظم الجمركية الإقتصادية جعلت من المتعامل الإقتصادي لا يتعامل معها بإيجابية بل ازداد طمعه لتحقيق مصالحه الخاصة بإستعمال الغش، هذا ما يدفع للتعريف بهذه الظاهرة (أولاً)، مع توضيح أهم أسبابها (ثانياً).

أولاً- تعريف الغش الجمركي

يعرف الغش الجمركي على أنه "عملية غير شرعية مخالفة للقوانين و التنظيمات التي كلفت الإدارة الجمركية بتطبيقها و ذلك بهدف التملص من تحصيل الضرائب و الرسوم أو التغاضي عنهم، و كذلك التهرب من تطبيق إجراءات التقيد و الحظر المنصوص عليها في التشريع"^{xxiii}.

إن الغش الجمركي عرفه البعض الآخر على أنه "كل فعل يقوم به الفاعل بقصد الحيلولة ذون تطبيق القوانين المنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، و بالأخص كل فعل يسعى من ورائه الجاني للتهرب من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية"^{xxiv}.

يتضح مما سبق أن الغش هو مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها بهدف الحصول على مركز امتيازي ينصب أساسا في التهرب من دفع الحقوق والرسوم وبالمقابل النيل من الإعفاءات، أين يتخذ أساليب عدة هذا ما يشكل مخالفة جمركية يترتب عنها الجزاء علما أن الغش يقوم على عدة أسباب.

ثانيا- أسباب الغش الجمركي في النظم الجمركية الاقتصادية

إن ظاهرة الغش الجمركي أصبحت معروفة على عدة مستويات أين مست مختلف النظم الجمركية الاقتصادية ومرد ذلك لأسباب مرتبطة بالتشريع والتنظيم الجمركي، وأخرى ذات صلة بالوضع الجبائي.

أ- الأسباب ذات الصلة بالجانب التشريعي والتنظيمي في المجال الجمركي

على الرغم من المجهودات التي بذلها المشرع في مجال قطاع الجمارك من حيث توضيح و تبسيط إجراءات الجمركة وتأطيرها بمقررات و نصوص تنظيمية، لاسيما في الشق المتعلق بتحرير و تسجيل التصريح المفصل وكيفية اختيار النظام الجمركي الملائم لكل متعامل اقتصادي إلا أن هذا الأخير ليست لديه دراية كاملة و كافية لجميع القوانين و التشريعات الخاصة بمراقبة التجارة الخارجية و خاصة القوانين والتنظيمات الجمركية^{xxv}، مما يوقعه في المحذور عند تحريره للتصريح الجمركي أو إعطائه معلومات لا تتوافق و البضاعة أو عدم تقديمه لوثائق كاملة و في آجالها، هذا ما يؤدي لإرتكاب الغش الجمركي و إن لم تتوجه نيته إلى ارتكابه فإن تصرفه يعد غش، طالما أن المخالف لا يمكن أن يحتج بحسن النية مما يعرضه للعقوبة.

ب-أسباب ذات صلة بوضع جبائي إمتيازي

يلجئ العديد من المتعاملين الإقتصاديين إلى استخدام أساليب الغش للتملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة، لتحسين وضعهم المالي باستغلال التسهيلات الإجرائية خلال الجمركة أو تلك الإمتيازات الممنوحة في إطار النظم الجمركية الإقتصادية، فيقوم المتعامل الإقتصادي بالغش في عناصر الوعاء الضريبي من حيث قيمة ومنشأ ونوع البضاعة للإستفادة من إعفاءات أو تخفيضات معينة وهذا ما يؤثر سلبا على الخزينة العمومية.

الفرع الثاني: أركان الغش الجمركي

حتى يوصف الغش الجمركي على أنه فعل مخالف للقانون ينجر عنه عقوبة جزائية ومالية في مواجهة المخالف لا بد من التحقق من توافر كل من الركن الشرعي (أولا)، والركن المادي (ثانيا) وأخيرا الركن المعنوي (ثالثا).

أولا- الركن الشرعي

يقوم أساسا على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 01 من قانون العقوبات "لا جريمة و لا عقوبة أو تذايير أمن بغير القانون" ^{xxvi}، وهو ما يطلق عليه بمبدأ الشرعية، علما أن السلطة التنفيذية تلعب دورا كبيرا في العمل التشريعي الجمركي لرسم معالم الجريمة، نظرا للمتغيرات التي تعرفها مثل هذه الجرائم ففي كل مرة تظهر أساليب غش و مخالفات جمركية، لهذا السلطة

التنفيذية تتدخل بصفة استعجالية بنصوص تجرم و تكبح من الغش الجمركي و هذه خاصية التجريم في المادة الجمركية، و يستمد مبدأ الشرعية في التشريع الجمركي من المادة 240 مكرر من

قانون الجمارك و التي تنص على أنه : "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها"، فكل مخالفة للنصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم قانون الجمارك تشكل جريمة جمركية تصنف حسب ما نصت عليه التشريعات الخاصة بالتجريم و العقاب في قانون الجمارك والقوانين المكملة له، بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة جمركية إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الإمتناع أو الإلتزام المنتهك و يقرر عقوبة على ذلك^{xxvii}.

ثانيا- الركن المادي

بالرجوع للقواعد العامة للجريمة فالركن المادي هو كل ما يحدث في العالم الخارجي من تغيير حسي ملموس في الواقع كأثر للسلوك الإجرامي، لذلك القانون لا يعاقب على مجرد التفكير أو عقد العزم على ارتكاب جرم ما إذا لم يتجسد بأفعال مادية ملموسة^{xxviii}، ليتجلى الغش الجمركي من خلال اتخاذه مظهر خارجي ناتج عن فعل إيجابي و من أهم أشكاله التصريح الخاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ، كما أن صورة الفعل الإيجابي تتجلى في تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي أو تزوير الفواتير للتملص من الأعباء الجبائية، أما عن فعل الإمتناع فهو يتمثل في سلوك سلبي من طرف المخالف كالإمتناع عن الوفاء بالإلتزامات المفروضة منها دفع الحقوق و الرسوم أو الإمتناع عن إيداع التصريح المفصل في الآجال القانونية^{xxix}، أو رفض تقديم سند أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع كلها أفعال تتخذ صورة الركن المادي الذي يقوم على أساس الغش الجمركي.

ثالثا- الركن المعنوي

يقصد به توجه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المجرم بالرغم من علمه بعدم مشروعيته، فيقوم على أساس عنصر القصد أو الخطاء و صحة الإرادة، إلا أن خصوصية التجريم في المادة الجمركية تتميز بضعف الركن المعنوي أي يكفي لقيام الجريمة مجرد توافر الفعل المادي في المخالف للقانون دون حاجة للبحث في توافر النية أو إثباتها^{xxx}، فالركن المادي عرف توسع كبيراً إلى أن فرض سيطرته في الوقت الذي أعلن فيه المشرع عن تخليه عن مراعاة الجانب النفسي وعنصر القصد ومبدأ حسن النية، التي شكلت ولا زالت تشكل سندا قويا لقرينة البراءة المفترضة في جانب المتهم حتى تثبت إدانته^{xxxi}، و بذلك تقوم المسؤولية عن الغش الجمركي و إن كانت بذون قصد أو خطأ و هذا ما تجسد في المادة 281 من قانون الجمارك: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية".

المبحث الثاني: الغش الجمركي في النظم الجمركية الإقتصادية وآليات الكشف عنه

إن التسهيلات التي باتت تحملها مختلف النظم الجمركية الإقتصادية دفعت بالعديد من المتعاملين الإقتصاديين للإستناد بها للتخفيف من الأعباء الجبائية، ولكن في نفس الوقت لم تسلم من مختلف مظاهر الغش الجمركي وبأساليب متنوعة (كمطلب

واقع النظم الجمركية الاقتصادية في الجزائر بين سياسة الإنفتاح التجاري ومنافذ للغش الجمركي

أول)، هذا ما جعل المشرع هو الآخر وبموجب نصوص تشريعية وتنظيمية يعتمد على آليات للكشف عن الغش الجمركي الذي يمس هذه النظم عن طريق إجراء الرقابة السابقة واللاحقة (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: الغش الجمركي في النظم الجمركية الاقتصادية

إن مختلف النظم الجمركية الاقتصادية التي تبناها المشرع الجزائري في قانون الجمارك، أصبحت معرضة للغش الجمركي وهذا باستعمال أساليب متنوعة (فرع أول)، كل هذه الأفعال لديها آثار على الجانب الاقتصادي والجبائي (فرع ثاني).

الفرع الأول: أساليب الغش الجمركي في النظم الجمركية الاقتصادية

أصبح الغش يستعمل بطرق مختلفة لأجل تضليل عملية الرقابة التي تفرضها إدارة الجمارك وأساليب الغش باتت تختلف باختلاف النظام الجمركي المتبع، لهذا نتناول أهم أساليب الغش التي تمس التصريح المفصل (أولا) وكذا الفواتير (ثانيا).

أولا- الغش باستعمال التصريح المفصل

من المؤكد أن كل عملية استيراد أو تصدير يفترض عبورها عبر المكاتب الجمركية معززة بتصريح مفصل طبقا لنص المادة 31 و 75 من قانون الجمارك، إلا أن المخالف خلال إتباعه هذه الإجراءات يعتمد الغش في التصريح المحرر في عدة أشكال.

أ- عدم التصريح بالبضائع

عند المرور عبر المكاتب الجمركية قد يستعمل المخالف طرق احتيالية هدفه هو عدم التصريح بكل أو جزء من البضائع،

كأن يقوم بإخفائها في مخابئ معدة خصيصا لهذا الغرض أو في تجاوير لتأخذ حكم عدم التصريح بالبضاعة، وقد يأخذ عدم التصريح صورة الإنقاص أو الاستبدال الذي يطرأ على البضائع الموجودة تحت نظام المراقبة الجمركية، إذ تتم هذه العمليات عند تقديم البضاعة أمام مصالح الجمارك، لتستلم هذه الأخيرة التصريح الموجز في انتظار التصريح المفصل كما هو الشأن للبضائع الموضوعة في المخازن ومساحات التخليص الجمركية ومثال ذلك البضائع المصرح أنها موجهة للتصدير لتستفيد من تخفيضات الرسوم، ثم يسحب جزء منها لتوجه و تعرض في السوق الداخلية علما أن هذه الأفعال منصوص و معاقب عليه بالمادة 325 فقرة "أ" من قانون الجمارك.

ب-التصريح المزور

يتجلى هذا الأسلوب في عملية المرور بالبضائع أمام مكاتب الجمارك، و لكن التصريح الذي يقدمه المتعامل لا ينطوي على وقائع و بيانات صحيحة، فالمصرح ملزم بتطابق تصريحه مع بضاعته، ليمس الغش الوعاء الذي على أساسه تحسب الحقوق و الرسوم المستحقة، فالقيمة هنا هي القيمة التبادلية أو التعاقدية و هو السعر المدفوع فعلا عند بيع البضاعة^{xxxii}، كما قد يمس التزوير نوع البضائع بالتغيير في الاسم أو الموضع التي تظهر بها البضاعة في خانة معينة من التعريفة الجمركية مما يؤدي بالمساس بالحقوق و الرسوم المفروضة، و قد يمتد التزوير في منشئ البضاعة قصد الاستفادة من وضع امتياز في إطار الإتفاقيات الدولية و يعرف هذا الأسلوب بشكل واسع لإختلاف

نسب الحقوق والرسوم المفروضة على نفس السلعة و المنشئة في بلدين مختلفين.

ثانيا- الغش باستعمال الفواتير

من المقرر قانونا أن تكون الفواتير محررة ومطابقة من حيث الشكل والمضمون، إلا أن هذه الوثيقة أصبحت الوسيلة المعروفة في استعمال الغش بهدف الإرتقاء لمركز امتيازي أو تخفيضات جمركية أين تتخذ عدة أشكال.

أ- الفاتورة المزورة

هي تلك التي يتم إعدادها ذون الشروع في أية عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام لتخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب و الرسوم، اخفاء عمليات، نقل و تبويض رؤوس الأموال، اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية، الإستفادة من بعض الإمتيازات كالحق في الرسم في مجال الرسم على القيمة المضافة^{xxxiii}، لتكون مثل هذه الفواتير كسند يتم تقديمه ضمن ملف الجمركة بغية التملص من الإلتزامات المفروضة قانونا.

ب- الفاتورة المزدوجة

إن هذه العملية غالبا ما تتم بناءا على اتفاق بين المورد والمشتري، ليقوم الأول بإصدار فاتورتين واحدة بقيمة منخفضة يتم الإستظهار بها أمام إدارة الجمارك وللمستورد، والثانية تتضمن القيمة الحقيقية للصفقة تستعمل لتسوية المعاملة مع المستورد وهذا ما يطلق عليه (double facturation).

ت- الفاتورة الوهمية

هي فواتير ليس لها وجود حقيقي و إنما يتم إعدادها فقط لإيهام أعوان المراقبة بسلامة المعاملات التجارية و شرعيتها والواقع غير ذلك^{xxxiv}، الأكيد أن أساليب الغش بالفواتير وبمختلف أنواعها تكتشف غالبا عند استعمال الرقابة اللاحقة في إطار تبادل

المعلومات بين الجمارك الجزائرية والأجنبية والرامية إلى التثبيت من صحة الفاتورة المحررة التي تستعمل عند التصدير وهي آلية منصوص عليها في المادة 258 من قانون الجمارك.

واقع النظم الجمركية الاقتصادية في الجزائر بين سياسة الإنفتاح التجاري ومنافذ للغش

الفرع الثاني: آثار الغش الجمركي

إن اختراق الغش للنظم الجمركية الاقتصادية، يؤدي حتما إلى انعكاسات سلبية تؤثر على السياسة الاقتصادية للدولة (أولا)، كما لها تأثير على الجانب الجبائي نتيجة عدم تدعيم الخزينة العمومية (ثانيا).

أولا- آثار اقتصادية

إن انعكاسات الغش على الجانب الاقتصادي تظهر من خلال فقدان سيطرة إدارة الجمارك على المراقبة الدقيقة لكافة البضائع عند الإستيراد أو التصدير، ومن ثم التأثير على الحركية التجارية الدولية، بعدم إعطاء إحصائيات صحيحة مما يؤثر في علاقات الدولة مع باقي المؤسسات الاقتصادية الدولية و ذا ما يعرف بالتسرب الاقتصادي و تزيف المعاملات التجارية لينعكس على اتخاذ القرارات نتيجة عدم مطابقة المعطيات بل قد يتعدى الغش إلى إحداث ظاهرة التضخم و ذلك بعدم الموازنة بين الإنتاج و موجودات النقود هذا ما تعانيه اقتصادات العديد من الدول التي لم تستطيع التحكم في هذا الشق بالذات^{xxxv}، وتمتد آثار الغش إلى إحداث اضطراب في الأسعار نتيجة إدخال بضائع ذات منشأ أو نوع مزور ما ينتج عنه عدم تحقيق المنافسة الشريفة و هذا ما أصبح يستغله بشكل واضح العديد من المتعاملين.

ثانيا- آثار جبائية

إن قطاع الجمارك يساهم بشكل كبير في دعم الخزينة العمومية عن طريق تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، إلا أن استعمال أساليب الغش أدى إلى إفقارها نتيجة تملص العديد من المتعاملين الإقتصاديين عن أداء الإلتزامات المالية، بل وصل بهم الأمر إلى إتباع طرق ملتوية فيما يخص عدم استرداد الأموال إلى الوطن، وتزوير الفواتير الخاصة بالبضائع المعدة للتصدير كما انعكس الغش حتى على العملة الوطنية بالمساس بها نتيجة عدم تقديم القيمة الحقيقية للدخل النقدي للصفقات التجارية.

المطلب الثاني: آليات الكشف عن الغش في النظم الجمركية الاقتصادية

إن مختلف التسهيلات التي مست النظم الجمركية الاقتصادية جعلت الغش يتخللها و يضرب بقوة، هذا ما دفع بإدارة الجمارك لتسخير كافة الوسائل البشرية و المادية للتصدي له باعتماد نظام الرقابة السابقة (كفرع أول) ونظام الرقابة اللاحقة (كفرع ثاني) على البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي و المعدة للتصدير، و قد نص المشرع في المادة 92 مكرر 01 من قانون الجمارك على أنه "يمكن إدارة الجمارك أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع برقابة مؤجلة أو برقابة لاحقة" وما هذا إلا تجسيد لما جاء في اتفاقية كيوتو التي أكدت على إتباع الرقابة الجمركية^{xxxvi}.

الفرع الأول: إجراءات الرقابة السابقة

هي أول عملية تمارس في إطار إجراءات الجمركة وتخص التصريح المفصل للبضائع، أين تنصب على تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية مقابل رفع البضاعة، علما أنه صدر مرسوم تنفيذي رقم 188/18 يحدد كفايات ممارسة الرقابة المؤجلة واللاحقة^{xxxvii} وأعطى تعريف لها في المادة 04 على أنها "الفعل الذي تقوم من خلاله مصالح الجمارك بفحص الوثائق بالتصريحات لدى الجمارك قصد التأكد من احترام التشريع والتنظيم اللذين تكلف إدارة الجمارك بتطبيقهما وتتم هذه الرقابة في مكاتب الجمارك"، وبالتالي تتمثل إجراءات الرقابة السابقة في كل من فحص الوثائق (أولا)، وكذا الفحص المادي للبضائع (ثانيا).

أولا- فحص الوثائق

تقوم أساسا على فحص الجانب الشكلي للتصريح المفصل إلى جانب ملف الجمركة الملحق به والمتكون من الفاتورة وبيان الشحن، شهادة المنشأ... إلخ، ويقوم في نفس الوقت المفتش بمقارنة بيانات التصريح المفصل مع وثائق الجمركة للكشف عن أي تلاعب محتمل، علما أنه بالرجوع إلى المادة 48 من قانون الجمارك أعطت الحق لأعوان الجمارك الإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال.

ثانيا- الفحص المادي للبضائع

يعتبر كإجراء يخول لإدارة الجمارك الفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصرح بها مع إمكانية أخذ عينات في حالة تعذر إثبات نوع البضائع أو قيمتها أو منشئها، أين خولهم القانون حق اللجوء إلى خبرة تقنية للحصول على توضيحات ذات طابع تقني أو علمي^{xxxviii}، بناءا على التقرير المنجز يمكن للمصرح استعمال حقه في الاعتراض على النتائج أمام الجهات الإدارية المختصة^{xxxix} إلا أنه ما يعاب على إجراء الفحص المادي عرقلته

لحركية المبادلات التجارية لبطنه مما يؤدي إلى تراكم ملفات الجمركة أمام المكاتب الجمركية.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة اللاحقة

في إطار تسريع إجراءات الجمركة مع إعطائها أكثر فعالية تم اعتماد آلية الرقابة اللاحقة التي تعتبر تجسيد لنظام إدارة المخاطر في تطبيق الرقابة و الذي تضمنته اتفاقية كيوتو^{xl}، وقد عرف المشرع الرقابة اللاحقة في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 188/18 المحدد لكيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة واللاحقة على أنها "العمل الذي تقوم من خلاله مصالح الجمارك بفحص يشمل الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لجمركة البضائع قصد التأكد من دقة وصحة التصريحات لدى الجمارك".

إن الغش أصبح يتسرب في مختلف النظم الجمركية باستغلال التسهيلات الممنوحة لا سيما الرواق الأخضر والذي يعد منفذ للغش الجمركي كونه يسمح برفع اليد الفوري على البضائع بمجرد إيداع التصريح المفصل، إلا أن المشرع لم يعف هذه التسهيلات من الرقابة اللاحقة بناء على مرحلة تحضيرية (أولاً)، ومرحلة تشمل رقابة وثائقية (ثانياً)، وأخرى تخص الجانب الميداني (ثالثاً).

أولاً- المرحلة التحضيرية

إن إدارة الجمارك لا تتحرك بشكل تلقائي بل تعتمد على معايير تحدد من خلالها العمليات المشبوهة والمتعاملين المستهدفين أخذاً بعين الاعتبار طبيعة البضاعة و منشئها، إذ يعطيان احتمال تزوير العلامة و نوع النظام الجمركي المتبع، فهناك بعض النظم تعرف بتغلغل الغش فيها بشكل واسع، مع الأخذ بعين الاعتبار سمعة المتعامل لدى المصالح الجبائية و مصالح المنازعات الجمركية كلها معايير تجعل من إدارة الجمارك تتحرك بناءاً على خطوة أولية كما أنه في هذه المرحلة تعتمد إدارة الجمارك على مصادر أخرى بخصوص الغش الجمركي تتمثل في إشعارات الغش أو الإنذارات الصادرة من مختلف مصالح إدارة الجمارك، إذ أنه ابتداءً من شهر فبراير 2001 تم انشاء عنصر انتقاء أدرج في نظام SIGAD^{xli} الذي يعمل على وضع قائمة للمتدخلين في مجال التجارة الخارجية مع تحديد الذين قاموا بمخالفات من قبل أو الذين يعتبرون غير موثوق فيهم^{xlii}، إلى جانب المعلومات المتحصل عليها من كل مؤسسة أو هيئة وطنية أو بناءاً على اتفاقيات دولية، ليتم تجميع وتحليل كل هذه المعلومات تحضيراً للانطلاق في إجراء الرقابة اللاحقة.

ثانياً- مرحلة مراقبة الوثائق والملفات

فهي تتخذ طابع إجراءات الرقابة السابقة بفحص التصريحات الجمركية من حيث شكلها و محتواها، و يتم الإطلاع في نفس الوقت على وثائق ملف الجمركة للتأكد من مدى مطابقة العمليات، والمشرع وسع من حق الإطلاع الذي لم يحصره في الفواتير و رخص الإستيراد... إلخ بل يمتد حتى إلى تقارير محافظي حسابات المؤسسات و تقارير التدقيق المعدة من طرف مصالح الجمارك على الأشخاص والمؤسسات المراقبة و تلك التقارير المنجزة من قبل الخبراء و نتائج فحص المصالح الجبائية

مع الاستناد على الأنظمة المعلوماتية^{xliii}، كل هذا للكشف عن الغش الأولي الذي يمس الوثائق باستعمال التزوير أو التصريحات الخاطئة .

ثالثا- مرحلة العمل الميداني

استنادا لعمليات تجميع المعلومات و دراسة الوثائق يتم الإنتقال إلى تفتيش البضائع المصرح بها في محلات المعني بالأمر، هذه البضائع قد يكون استفاد صاحبها من تسهيل الرواق الأخضر كما أن إجراءات المعاينات وكذا الفحص تتم في إطار الفرق المشتركة، ولجان التنسيق التي تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي 290/97^{xliv} وعملية الفحص تكون بحضور المصرح مع إمكانية

أخذ عينات من البضائع، واستنادا لهذا العمل الميداني والتحقيق يحرر محضر وفق الأشكال القانونية تتم من خلاله توضيح مواطن الغش مع إحالة ملف المعني أمام الجهات المختصة.

الخاتمة:

في ظل التغيرات التي يعرفها اقتصاد السوق العالمي وجدت الجزائر نفسها أمام حتمية مسايرة هذه التطورات ما جعلها تتخلى عن سياسة الإحتكار، ومن تم السعي لتحرير التجارة الخارجية بشكل تدريجي تماشيا مع المؤسسات الدولية و تجسيدها للإتفاقيات المبرمة، و هذا ما انعكس على السياسة الداخلية أين تم وضع نظم جمركية إقتصادية تتميز بالمرونة و ذات ديناميكية أعطت دفعة قوية في ترقية قطاع الإستثمار، نظرا للإمميزات التي أصبح

يتمتع بها المتعامل الإقتصادي فيما يخص الإعفاء و التخفيض و وقف الحقوق و الرسوم الجمركية مع تقليص آجال الجمركة، إلا أن هذه النظم أصبحت كمنافذ للغش الجمركي لما تحتويه من تسهيلات، باستعمال المستفيد منها لطرق تدليسيه من أجل التملص من الأعباء الجبائية، إلا أن المشرع حماية منه للإقتصاد الوطني و خزينة الدولة اعتمد على نظام الرقابة الجمركية السابقة و اللاحقة كآليتين للكشف عن الغش الجمركي.

ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- إن حتمية تجسيد سياسة الإنفتاح التجاري دفعت بالجزائر لإعتماد نظم جمركية اقتصادية تتضمن العديد من الإمتيازات لفائدة المتعاملين الإقتصاديين.

- مرونة النظم الجمركية الاقتصادية وما تحمله في طياتها من تسهيلات أصبحت كأرضية خصبة لإستعمال مختلف أساليب الغش الجمركي من طرف بعض المتعاملين الإقتصاديين للتملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

- في ظل استغلال مختلف المتعاملين الإقتصاديين للنظم الجمركية كمنافذ للغش الجمركي، دفع بالمشرع الجزائري إلى اعتماد آليات الرقابة الجمركية السابقة واللاحقة.

- المشرع الجزائري في كل مرة يعمل على تعديل النصوص التي تحكم النظم الجمركية الاقتصادية بهدف خلق موازنة بين التسهيلات الممنوحة مع آليات الرقابة المفروضة.

ومن أهم التوصيات التي تم التوصل إليها:

- ضرورة فتح ورشات إعلامية لفائدة كل شركاء قطاع إدارة الجمارك وبالأخص المتعاملين الإقتصاديين، لتعريفهم أكثر بأهم النظم الجمركية وما تحمله من مزايا، حتى يتسنى لهم اختيار النظام المناسب لحاجتهم وبالتالي تفادي الوقوع في أخطاء قد تتخذ وصف الغش الجمركي.

- العمل على تطوير النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك الجزائرية، وبالتالي تجسيد نظام معلوماتي جد متطور يساير النظم الجمركية الاقتصادية، وفي نفس الوقت يجب أن يكون يحتوي على عنصر انتقاء يمتاز بدرجة عالية من الدقة للكشف عن حالات الغش.

- الإهتمام بالعنصر البشري لقطاع الجمارك، عن طريق الإعتماد على برامج تكوينية تتماشى مع الوسائل التقنية الحديثة، وكذا التسهيلات الجمركية التي تفرضها المنظومة العالمية، لأجل تمكين المتعاملين الإقتصاديين من الإمتيازات وفي نفس الوقت حسن تنفيذ الرقابة للكشف عن الغش.

الهوامش:

ⁱ- اتفاقية كيوتو هي اتفاقية دولية أبرمت بتاريخ 18/05/1973 ودخلت حيز التنفيذ في 25/09/1974 تهدف إلى تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية شملت عدة تعديلات، وبموجب المرسوم الرئاسي 447/2000 المؤرخ في 23/12/2000 تم التصديق بتحفظ على بروتوكول التعديل للاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية المحرر ببروكسل في 26/06/1999، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 07/01/2001.

ⁱⁱ- مرسوم تنفيذي رقم 93/12 مؤرخ في 01/03/2012 المحدد لشروط وكيفيات الإستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07/03/2012.

ⁱⁱⁱ - Claud. J. Berr et Henri TREMEAU, le droit douanier, 2^e édition, PARIS, LGDJ, 1981, P 230.

^{iv} - OMC , glossaire des termes douaniers intrenationaux.1995.

^v- أنظر المادة 75 مكرر 1 من قانون 79-07 المؤرخ في 21/07/1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 24/07/1979.

^{vi}- أنظر المادة 116 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

- vii - عرفته المادة 174 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم: "على أنه ذلك النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين والمعدة لغرض إعادة التصدير خلال مدة معينة مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع الإقتصادي".
- viii - يخص هذا النظام المؤسسات والمنشآت التي تمارس نشاط استثماري في مجال استخراج وتجميع ونقل وإنتاج الزيوت الخاصة والمنتجات البترولية.
- ix - عرفته المادة 125 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم على أنه: "ذلك النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة في نفس دائرة اختصاص نفس المكتب أو من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي".
- x - أنظر المادة 167 من قانون 07/79 المتضمن الجمارك المعدل والمتمم.
- xi - Direction Générale des douanes les régimes douaniers économique. www.douane.gov.dz
- xii - موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات (commerce.gov.dz)، منقول عن الصفحة الرئيسية تحت عنوان منطقة التبادل العربي الحر، تاريخ زيارة الموقع في 2023/02/15 على الساعة 7:10.
- xiii - المرسوم الرئاسي 159/05 المؤرخ في 2005/04/27، المتضمن التصديق على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2005.
- xiv - أنظر المادة 84 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- xv - انظر المادة 89 مكرر من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- xvi - انظر المادة 91 مكرر من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
- xvii - عروج عبد الباسط، أثر التسهيلات الجمركية على أداء المؤسسات في ظل العلاقة بين المؤسسة والجمارك، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية وعلوم التسيير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص38.
- xviii - نصت اتفاقية كيوتو في الفصل السادس من الملحق العام تحت عنوان الرقابة الجمركية كما يلي: "على إدارة الجمارك أن تستخدم إدارة المخاطر في تطبيق الرقابة الجمركية".
- 19 - زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005 ص389.
- xx - نصت اتفاقية كيوتو في الفصل السابع من الملحق العام ملحقها العام تحت عنوان استخدام تقنية المعلومات على ما يلي: "على إدارة الجمارك استخدام تقنية المعلومات لمساندة العمليات الجمركية حيثما كانت أوفر تكلفة وأكثر كفاءة للجمارك وقطاع التجارة".
- xxi - عبد القادر حليس، الجمارك الرقمية، دراسة حالة الجمارك الجزائرية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 02، المجلد 07 الصادرة في 2021/12/31، جامعة زيان عاشور الحلفة، الجزائر، ص610.
- xxii - غزالي نصيرة، تكييف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 05، الصادرة في 2021/03/14، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، ص202.
- xxiii - زايد مراد، المرجع السابق، ص398.

واقع النظم الجمركية الاقتصادية في الجزائر بين سياسة الإنفتاح التجاري ومنافذ للغش الجمركي

- xxiv- مفتاح لعبد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير في قانون النقل، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2003/2004، ص6.
- xxv- زايد مراد، المرجع السابق، ص، 415.
- xxvi- الأمر 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49 الصادرة في 1966/06/11، المعدل والمتمم.
- xxvii- سعادنة العبد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر سنة 2006، ص07.
- xxviii- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، الجزائر لسنة 2006، ص149.

- xxix- تنص المادة 76 من قانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم: "نون الإخلال بالمادة 86 مكرر من هذا القانون، يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لهذا الغرض في أجل أقصاه 21 يوما، ابتداء من تاريخ تفريغ البضائع أو من تاريخ الوثيقة التي بموجبها الترخيص ينتقل للبضائع".
- xxx- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، دار هومة للنشر، الطبعة 2، الجزائر، لسنة 2005، ص19.
- xxxi- مفتاح العبد، المرجع السابق، ص31.
- xxxii- وهو المفهوم المعتمد من طرف المنظمة العالمية للتجارة حاليا وهي عمليات البيع التي تتم في ظروف تنافسية تتصف بالاستقلالية بين البائع والمشتري.
- xxxiii- بسباس أحمد، دوة محمد، دراسة تحليلية لتأثيرات الفواتير الوهمية، المزورة والمجاملة على التصريحات الضريبية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 01، لمجلد 10، الصادرة في 2021/07/18، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص49.
- xxxiv- بسباس أحمد، دوة محمد، المرجع السابق، ص 49.
- xxxv- زايد مراد، المرجع السابق، ص 417.
- xxxvi- نصت اتفاقية كيوتو في الملحق العام بالضبط الفصل السادس المادة 01/06: "تخضع للرقابة الجمركية كافة البضائع، بما فيها وسائل النقل التي تدخل أو تغادر المنطقة الجمركية بصرف النظر عما إذا كانت خاضعة للرسوم والضرائب أم لا".
- xxxvii- مرسوم تنفيذي رقم 188/18 المؤرخ في 15 يوليو 2018 يحدد كفايات ممارسة الرقابة المؤجلة واللاحقة من طرف إدارة الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 18 يوليو 2018.

- xxxviii- أنظر المادة 96 من قانون 07/79 المتضمن الجمارك المعدل والمتمم.
- xxxix- أنظر المواد 98 و98 مكرر من المرجع نفسه فيما يخص الطعن وإجراءاته.
- 40-بالرجوع لاتفاقية كيوتو في ملحقها العام الفصل السادس تحت عنوان الرقابة الجمركية تنص المادة 03/06 على ما يلي: "تستخدم الجمارك إدارة المخاطر في تطبيقها للرقابة الجمركية".
- xli- لقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 63/18 مؤرخ في 13/02/2018 المتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 10، لسنة 2018. نظام SIGAD أو ما يعرف بنظام الإعلام والتسيير الآلي الجمركي على: "أنه مجموعة منظمة من البرامج المعلوماتية والموارد البشرية والمادية والإجراءات التي تسمح لإدارة الجمارك بجمع المعلومات المتعلقة بالنشاط الجمركي".
- xlii-كربوش حسينة، الإستعلامات الجمركية في مكافحة الغش مجلة الدراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية، العدد 02 المجلد 06، الصادرة في 2017/05/10، جامعة الجزائر 03، ص852.
- xliii- أنظر ما ورد في المادة 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 188/18، المحدد لعمليات ممارسة الرقابة المؤجلة واللاحقة من طرف إدارة الجمارك.
- xliv- المرسوم التنفيذي رقم 290/97 المؤرخ في 27/07/1997 المتضمن انشاء وتنظيم لجان التنسيق والفرق المشتركة للمراقبة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها، الجريدة رسمية، العدد 50، الصادرة في 1997/06/30.

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، الطبعة 02، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2005
- 2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، الجزائر، سنة 2006.

المقالات:

- 1- عبد القادر حليس، الجمارك الرقمية، دراسة حالة الجمارك الجزائرية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص 601-614.
- 2- غزالي نصيرة، تكييف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ص 194-209.

- 3- بسباس أحمد، دوة محمد، دراسة تحليلية لتأثيرات الفواتير الوهمية، المزورة والمجاملة على التصريحات الضريبية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص 45-62.
- 4- كربوش حسينة، الاستعلامات الجمركية في مكافحة الغش مجلة الدراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر 3، ص 845-866.

واقع النظم الجمركية الاقتصادية في الجزائر بين سياسة الإنفتاح التجاري ومنافذ

المذكرات:

- 1- عروج عبد الباسط، أثر التسهيلات الجمركية على أداء المؤسسات في ظل العلاقة بين المؤسسة والجمارك، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية وعلوم التسيير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر 2008/2009.
 - 2- زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر) ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2005/2006.
 - 3- مفتاح لعيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير في قانون النقل، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2003/2004.
 - 4- سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2006.
- النصوص القانونية:

1- قانون 79-07 المؤرخ في 21 / 07 / 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 1979/07/24 المعدل والمتمم.

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11/06/1966، المعدل والمتمم.

3- المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 27/07/1997 المتضمن انشاء وتنظيم لجان التنسيق والفرق المشتركة للمراقبة بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة وتنظيمها الجريدة رسمية، العدد 50، الصادرة في 30/06/1997.

4- المرسوم الرئاسي 159/05 المؤرخ في 27/04/2005، المتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، الجريدة الرسمية، العدد 31، لسنة 2005.

5- المرسوم التنفيذي 18/63 مؤرخ في 13/02/2018 المتعلق باستخدام المتعاملين للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 10، لسنة 2018.

6- مرسوم تنفيذي رقم 18/188 المؤرخ في 15 يوليو 2018 يحدد كفاءات ممارسة الرقابة المؤجلة واللاحقة من طرف إدارة الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 18 يوليو 2018.

المواقع الإلكترونية:

1- موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات (commerce.gov.dz)، منقول عن الصفحة الرئيسية تحت عنوان منطقة التبادل العربي الحر.

2- Direction Générale des douanes les régimes douaniers
économique. www.douane.gov.dz.

المراجع الأجنبية:

- 5- Claud. J. Berr et Henri TREMEAU, le droit douanier, 2 édition, PARIS, LGDJ ,1981.
- 6- OMC, glossaire des termes douaniers internationaux.1995.